

# لائحة السياسات المالية

جمعية المشي والجري بالأحساء

رمز اللائحة: FI-2

الإصدار الأو ل يناير 202

أولاً: محاسب الجمعي ة

تكليف محاسب الجمعية أو من يقوم بعمله ممن يتمتع بخبرات عملية مناسبة بما يلى:

1- إمساك دفاتر منتظمة لتسجيل القيود المحاسبية المتعلقة بالعمليات المالية التي تجريها الجمعية وذلك وفقًا للمبادئ والأصول المتعارف عليها في علم المحاسبة.

جمعية المشي والجري بالاحساء Al ahsa Walking and Running association

+966-537775203 | awara.org@gmail.com



إجراء التسويات اللازمة للمصروفات والإيرادات المستحقة والمصروفات والإيرادات المقدمة وتجميع خانات كافة الحسابات بدفتر اليومية تمهيدا لإعداد ميزان المراجعة على أن يتم ذلك دون تأخير وقبل وقت كافي من انتهاء السنة المالية.

٣- إعداد الميز انية التقديرية.

## ثانيا: تسجيل الأصول والخصوم

تقيد الجمعية أصولها طبقا لمبدأ التكلفة الفعلية وتقيد التزاماتها الجارية بالقيمة المتوقع سدادها مستقبلً.

# ثالثاً: أساس الاعتراف بالمصروفات والإيرادات

تثبت الجمعية مصروفاتها على أساس الاستحقاق وإيراداتها على الأساس النقدي.

#### رابعا: البنوك

- 1- تقوم الجمعية بفتح حساب أو أكثر لها في أحد البنوك المحلية باسم الجمعية بعد أخذ الإذن من الوزارة ويتم إيداع جميع إيرادات وتبر عات الجمعية في هذه الحسابات.
- ٢- يتم إيداع الإيرادات والتبرعات في حساب الجمعية ولا يجوز بقائها في عهدة المشرف المالي أكثر من اليوم التالي
  وإن كان اليوم التالي أحد العطلات الرسمية فيتم إيداعها فور انتهاء هذه العطلات .
- لا يتم الصرف من الإيرادات والتبرعات النقدية مباشرة إلا بعد إيداعها في حساب الجمعية في البنك
- ٤- تقوم الجمعية بالسحب من حساباتها لدى البنوك بتوقيع رئيس الجمعية والمشرف المالي معا أو نائب رئيس الجمعية
  والمشرف المالي معا
- ٥- يتم مطابقة الرصيد البنكي في دفاتر الجمعية مع كشوف البنك وإعداد مذكرة تسوية شهرية.



#### خامسا: العهدة النقدية

تكليف محاسب الجمعية أو من يقوم بعمله ممن يتمتع بخبرات عملية مناسبة بما يلي:

- ١- تصرف عهدة نقدية لغرض الصرف منها على المصروفات النثرية.
- ٢- ينبغي للجمعية أن لا تلجا للصرف من العهد إلا في أضيق الظروف.
  - ٣- لا يتم منح أي عهدة جديدة إلا بعد تصفية العهدة السابقة.
  - ٤- يلزم تصفية جميع العهد في نهاية السنة المالية للجمعية.

## سادسا: التبرعات العينية والخدمي ة

- 1- تقييم جميع التبر عات العينية والخدمية فور استلامها بموجب محضر تقدير التبر عات العينية والخدمية وتسجل بعد استكمال جميع المستندات اللازمة .
- ٢- تسجل التبرعات العينية أو الخدمية كأحد مصادر إيرادات الجمعية وعند صرفها تسجل كمصروفات.

## سابعاً: المستندات المحاسبية

- ١- تثبت كافة عمليات القبض التي ترد إلى الجمعية بسند قبض سواء كانت نقدية أو عينية أو شيكات .
- ٢- تثبت كافة عمليات صرف الجمعية بسند صرف سواء كانت نقدية أو عينية أو شيكات مرفقا بها المؤيدات النظامية .
  - ٣- توجه كافة حسابات الجمعية على بنودها الأصلية بموجب سند قيد اليومية.
    - ٤- تثبت كافة عمليات صرف الأعيان بموجب إذن الصرف العيني .
  - ٥- تثبت كافة عمليات توريد الأعيان للجمعية بموجب محاضر استلام وفحص وتكون بعهدة أمين المستودع.

# ثامنا: الدفاتر والسجلات المحاسبية

- 1- تقيد جميع عمليات الجمعية من مقبوضات ومدفوعات ) سواء تمت نقدا أو بشيكات والعمليات مع الغير في دفتر اليومية بحيث يحتوي على سجل كامل بجميع عمليات الجمعية بكافة أنواعها وتكون المستندات المؤيدة لهذه القيود هي سندات القبض وسندات الدفع وسندات القيد اليومية واذون الإضافة أو الخصم العينية )بعد تقييم هذه الأعيان وتعتبر الخانات التحليلية الواردة بدفتر اليومية كحسابات أستاذ إجمالية يتم ترحيل مجاميعها في نهاية كل شهر إلى دفتر الأستاذ العام ويتم استخراج ميزان مراجعة شهري من دفتر الأستاذ.
- ٢- تسجل كافة المبالغ التي تقوم الجمعية بتحصيلها من أعضائها المنتسبين أو العاملين كاشتراكات في سجل اشتراكات العضوية وتسجل في حساب الاشتراكات بالأستاذ العام.
- ٣- تسجل كافة الأصول الثابتة للجمعية في سجل تاريخي يخصص في صفحة أو أكثر لكل أصل وتسجل في حساب
  الأصول الثابتة بالأستاذ العام.
- ٤- تسجل كافة التبرعات العينية الواردة إلى الجمعية في سجل التبرعات العينية لإثبات الوارد والمنصرف منها وتسجل
  في حساب التبرعات العينية بالأستاذ العام.

٥- تسجل العمليات التي تتم بين الجمعية والغير في دفتر الأستاذ العام مبوبة في شكل حسابات إذا كان عدد هذه العمليات قليل ويثبت في كل حساب منها العمليات الخاصة به وذلك بترحيلها من دفتر اليومية العامة إلى هذا الدفتر بحيث يمكن استخراج نتيجة هذه العمليات بسهولة في أي وقت وترصد الحسابات المدرجة في دفتر الأستاذ العام شهريًا تمهيدًا الاستخراج موازين المراجعة الشهرية وتسجل في حساب الصندوق بالأستاذ العام .



- تسجل كافة الشيكات الصادرة من الجمعية والواردة إلى الجمعية في سجل حركة البنك لمراقبة الرصيد اليومي
  لحركة البنك بعد كل عملية وتسجل في حساب البنك بالأستاذ العام.
- ٧- تتم مراقبة العهد التي يتسلمها أحد موظفي الجمعية ومتابعة حركتها بناءً على سجل عهدة مستقلة خاص بهذا الغرض وتسجل في حساب العهد بالأستاذ العام.

٨- مراقبة بند الزكاة الواردة والمنصرفة من قبل المحاسب بواسطة البرنامج المحاسبي المتوفر لديه.

٩- يتم ترصيد السجلات المحاسبية ومراجعتها بصفة دورية كل ثلاثة أشهر واستخراج موازين لها وتصئد من قبل
 المحاسب والمدير التنفيذي والمشرف المالي ورئيس الجمعية.

#### تاسعا: لجان الجرد

تشكل لجنة الجرد بقرار من مجلس الإدارة أو من يفوضه لجرد جميع موجودات الجمعية والنقد الموجود في الصندوق والعهد وذلك في الحالات التالية:

- ١- تغيير مجلس إدارة الجمعية حيث يلزم إشعار الوزارة بذلك.
- ٢- إتلاف موجودات غير صالحة للاستعمال ولا يمكن الانتفاع منها بالبيع وبناءً على محضر اللجنة يتم إنزال الموجودات التي جرى إتلافها من سجل الأصول الثابتة.
  - ٣- تغيير المشرف المالي.
    - ٤- انتهاء السنة المالية.
      - ٥- الجرد المفاجئ.

# عاشر أ: الميزانية والحساب الختامي

أن تكون للجمعية ولكل فرع من فروعها ميزانية سنوية يتولى أحد مكاتب المحاسبة المرخص لها فحص حسابها الختامي مع مراعاة التالى:

- ١- السنة المالية للجمعية هي نهاية السنة الميلادية.
- ٢- فحص الميز انية العمومية الخاصة بالسنة المالية المعنية مع تخصيص خانة للمقارنة مع السنة المالية السابقة.
- ٣- فحص حساب الإيرادات والمصروفات الخاص بالسنة المالية المعينة مع تخصيص خانة للمقارنة مع السنة المالية
  - ٤- فحص قائمة المقبوضات والمدفوعات النقدية التي تمت خلال السنة المعد عنها الميزانية.
    - ٥- فحص إيضاحات مصروفات الجمعية.
- فحص بيان استهلاك الموجودات من الأصول الثابتة يوضح نوع الأصل وقيمته الأساسية في أول السنة المالية وقيمة قسط الاستهلاك السنوي ونسبة الاستهلاك مع توضيح أية إضافات جديدة أو استبعادات وبيان التاريخ في كلا الحالتين.
- ٧- احتساب الإيرادات والمصروفات العينية مقدرة بقيمة فعلية بموجب محاضر التقدير التي تعدها الجمعية وإظهار قيمة المتبقى منها ضمن كشوفات الجرد.
- ٨- إعداد كشوفات بإيرادات ومصروفات وصافي دخل المشروعات المختلفة كلّ على حده مع بيان سنة المقارنة لصافي
  الدخل
  - ٩- فحص إيضاح ممتلكات الجمعية من العقار كلاً على حده .
  - ١٠- بيان كل قيمة إعانة حصلت عليها الجمعية من الوزارة حسب نوعها.



- ١١- إيضاح التأمينات.
- ١٢- إيضاح تفصيلي بالذمم المدينة والدائنين.
- ١٣- مصادقة مكتب المحاسبة الرسمي على جميع صفحات الميزانية والحساب الختامي.

# الحادي عشر: نسب الاستهلاك السنوية

1- يتم احتساب قسط الاستهلاك على الموجودات والأصول الثابتة بطريقة القسط الثابت وحسب نسب الاستهلاك التالي: الموضحة في الجدول التالي:

نسبة الاستهلاك	الأصل
%10	مباني وتحسينات
%20	سيارات
%15	الأثاث والمغروشات
%12.5	أجهزة حاسب آلي
%15	أجهزة ومعدات
%20	البرامج

٢- يبدأ حساب قسط الاستهلاك بتاريخ بدء استخدام الموجودات والأصول الثابتة، فإذا لم يمض على استخدام أصل من الأصول الثابتة سوى عدة أشهر من السنة المالية للجمعية فيتم احتساب الاستهلاك بمقدار المدة التي استخدم فيها فعلا .
 الثانى عشر: الصلاحيات المالية

الصلاحيات المالية حسب الوظائف رتبت بحسب المجموعات التالية وتشمل:

- ١- السياسات المالية.
- ٢- التوقيع على الحسابات البنكية.
  - ٣- أموال الجمعية.
  - ٤- ممتلكات الجمعية
- ٥- المقبوضات والمدفوعات والعهد المستديمة والمؤقتة.
  - ٦- الميزانية التقديرية.
  - ٧- الميز انية العامة و الحسابات الختامية.

# السياسات المالية



ينفذ	يعتمد	يقترح ويوصي	بند الصلاحية	م
الشؤون المالية	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات	1
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة/ أو وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	تعديل اللائحة الأساسية للجمعية	2
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الموافقة على الاندماج أو التقسيم	3
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	مجلس الادارة	رئيس مجلس الإدارة	دعوة الجمعية العمومية للانعقاد	4
الشؤون المالية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات	5
الشؤون المالية	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	استخدام الفائض في غير الأغراض المخصصة له	6



ينفذ	يعتمد	يقترح ويوصي	بند الصلاحية	م
مندوب وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	حل أو تصفية الجمعية	7
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	تغيير أو تعديل أهداف الجمعية	8
الشؤون المالية	مجلس الإدارة	رثيس مجلس الإدارة	تحديد راتب المدير التنفيذي	9
الشؤون المالية	الجمعية العمومية/ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	مجلس الإدارة	تعديل بداية ونهاية السنة المالية	10
الشؤون المالية	الجمعية العمومية/ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	مجلس الإدارة/ أو وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	اختيار مراقب الحسابات (المراجع الخارجي) وتحديد أتعابه	11

السياسات المالية



التوقيع على الحسابات البنكية الحساب الرئيسي للجمعية ويتم التوقيع على هذا الحساب كما يلي:

الفئة الأولى: رئيس مجلس الإدارة أو نائبة + المشرف المالي للجمعية ، وتكون حدود السحب )بلا حدود أموال الجمعية

ينفذ	يعتمد	يقترح ويوصي	بند الصلاحية	م
الشؤون المالية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	استثمار فائض السيولة الذي يحدث خلال السنه المالية	1
الشؤون المالية	مجلس الإدارة	رئيس المجلس	اختيار البنوك التي تتعامل معها الجمعية	2
الشؤون المالية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	فتح الحسابات البنكية وإلغاءها	3

ممتلكات الجمعى ة



ينفذ	يعتمد	يقترح ويوصي	بند الصلاحية	م
د اعتماد الموازنة التقديرية	الأمر بالشراء وترسية عقود المشتريات لشراء المستلزمات الاستهلاكية في حدود اعتماد الموازنة التقديرية			
الشؤون المالية	رئيس مجلس الإدارة أو نائبه  والمشرف المالي	المدير التنفيذي	حتى (10.000) ريال	,
الشؤون المالية	رئيس مجلس الإدارة أو نائبه  والمشرف المالي	المدير التنفيذي	أكثر من (10.000) ريال	1
دات الموازنة التقديرية	صول الثابتة في حدود اعتما	ة عقود المشتريات لشراء الأ	الأمر بالشراء وترسين	
الشؤون المالية	رئيس مجلس الإدارة والمشرف المالي	المدير التنفيذي	حتى (5.000) ريال	
الشؤون المالية	رئيس مجلس الإدارة والمشرف المالي	المدير التنفيذي	أكثر من (5.000) ريال	2
الشؤون المالية	رئيس مجلس الإدارة والمشرف المالي	المدير التنفيذي	إعدام الديون وإهلاكها	3
ب الفنيين	شطب / قرار بعدم صلاحية الأصول الثابتة للخدمة بعد أخذ رأي الفنيين			
الشؤون المالية	المدير التنفيذي	المدير المالي	حتى ( 10.000) ريال	
الشؤون المالية	رئيس مجلس الإدارة والمشرف المالي	المدير التنفيذي	أكثر من ( 10.000) ريال	4
	التصرف في بيع الأصول الثابتة بعد أخذ رأي الفنيين			
الشؤون المالية	المدير التنفيذي	المدير المالي	حتى (5.000) ريال	
الشؤون المالية	رئيس مجلس الإدارة والمشرف المالي	المدير التنفيذي	أكثر من (5.000) ريال	5
الشؤون المالية	رئيس مجلس الإدارة والمشرف المالي	المدير التنفيذي	البيع بخسارة (أصول الجمعية)	6
الشؤون المالية	المدير التنفيذي	المدير المالي	التأمين على الأصول الثابتة والمتداولة	7

المقبوضات والمدفوعات والعهد المستديمة والمؤقتة



ينفذ	تعيمد	يقترح ويوصي	بند الصلاحية	م
الشؤون المالية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	اعتماد التصالح أو التنازل أو فسخ العقود إذا ترتب عليها خسارة	1
الشؤون المالية	المدير التنفيذي	المدير المالي	اعتماد التسويات المالية والمتعلقة بمصروفات وإيرادات سنوية سابقة	2
الشؤون المالية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	التصريح بصرف عهد نقدية مستديمة أو مؤقتة وتحديد سقفها وإلغائها	3
الشؤون المالية	المدير التنفيذي	المدير المالي	تشكيل لجان الجرد الدوري والمفاجئ واعتماد نتائجها	4
الشؤون المالية	مجلس الإدارة	المدير المالي والمدير التنفيذي	تحديد الحد الأقصى لرصيد الصندوق	5
الشؤون الإدارية	المدير التنفيذي	المدير المالي	اعتماد كشوف الرواتب وصرف مستحقات العاملين	6
الشؤون المالية	رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي	المدير التنفيذي	إلغاء شيك وإصدار بدل فاقد للشيك وإيقاف صرف شيك	7
الشؤون المالية	المدير التنفيذي	المدير المالي	اعتماد الصرف النقدي حتى (10,000) ريال	8

الموازنات التقديرية



ينفذ	يعتمد	يقترح ويوصي	بند الصلاحية	م
الشؤون المالية	رثيس المجلس والمشرف المالي	المدير التنفيذي	إعداد الموازنة التقديرية	1
الشؤون المالية	مجلس الإدارة	رئيس المجلس والمشرف المالي	المصادقة على الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة	2
الشؤون المالية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الارتباط بالتزامات مالية على موازنة سنوات مقبلة	3
الشؤون المالية	مجلس الإدارة	المدير المالي والمدير التنفيذي	إضافة اعتماد للموازنة لمقابلة نشاط جديد لم يؤخذ في الاعتبار عند اعتماد الموازنة	4
الشؤون المالية	مجلس الإدارة	المدير المالي	المناقلة من بند إلى بند آخر بما لا يتجاوز إجمالي اعتماد الموازنة	5
الشؤون الإدارية	المدير التنفيذي	المدير المالي	الموافقة على الصرف في حالة تأخر المصادقة على الموازنة التقديرية على نفس بنود موازنة العام السابق	6

الاعتماد بعد اطلاع مجلس الإدارة في الدورة )1( تم اعتماد الدليل بتاريخ 2023/01/21 سارية لمدة ٤ سنوات والعمل بموجبه في الجمعية.